

التبيان في تفسير القرآن

(116) تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون (184) آية واحدة بلا خلاف. القراءة: قرأ ابن عامر، ونافع " فدية طعام مساكين " على إضافة الفدية وجمع المساكين. الباقون " فدية؟ " طعام مسكين " على التوحيد. والقراءتان متقاربتا المعنى، لان المعنى لكل يوم يفطر طعام مسكين. والقراءتان يفيدان ذلك. الاعراب: قوله تعالى: " أياما معدودات " منصوب بأحد شيئين: أحدهما - على الظرف، كأنه قيل: الصيام في أيام معدودات. وهو الذي اختاره الزجاج. الثاني - أن يكون قد عدي الصيام إليه كقولك: اليوم صمته. وقال الفراء: هو مفعول ما لم يسمى فاعله كقولك: أعطي زيد المال. وخالفه الزجاج، قال، لانه لايجوز رفع الايام، كما لايجوز رفع المال. وإذا كان المفروض في الحقيقة هو الصيام دون الايام، فلا يجوز ما قاله الفراء إلا على سعة في الكلام. وقال عطا، وقتادة: الايام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ. وكذلك روي عن ابن عباس. وقال ابن أبي ليلى: المعني به شهر رمضان وإنما كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا. وقوله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " ارتفع عدة على الابتداء، وتقديره فعليه عدة من أيام أخر. وروي عن أبي جعفر (ع) أن شهر رمضان كان صومه واجبا على نبي دون أمته. وإنما أوجب على أمة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) فحسب. وإنما قال " أخر " ولا يوصف بهذا الوصف إلا جمع المؤنث التي كل واحدة أنثى - والايام جمع يوم وهو مذكر - حملا له على لفظ الجمع، لان الجمع يؤنث كما يقال جاءت الايام ومضت الايام. و " أخر " لا يصرف، لانه